

باب صلاة الجماعة

أحمد الصقعوب

باب صلاة الجماعة تجب على الرجال الاحرار القادرين حضرا وسفرا. واقلها امام مأموم ولو انشى. ولا تتعقد بالميز في الفرض. وتسن الجماعة بالمسجد. وللنساء منفردات ان عن الرجال وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب. فلا تصح الا مع اذنه ان كره ذلك ما -

[00:00:01](#)

الم يضق الوقت ومن كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة. ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة واطمأن ثم تابع وسن دخول المأموم مع امامه كيف ادركه؟ وان قام المسبوق قبل تسلية امامه -

[00:00:31](#)

في الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا. واذا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلى مع امامها لم تتعقد نافلة وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة. ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سن ان يعيد -

[00:00:53](#)

والاولى فرضه ويتحمل الامام عن المأموم القراءة. وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت التشهد الاول اذا سبق بركعة في رباعية. وسن للمأموم ان يستفتح ويتعود في الجهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات امامه. وهي قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغها -

[00:01:13](#)

اغ القراءة ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء -

[00:01:45](#)